

فقه العبادات - شافعي

- يحرم لبس الحرير للذكر البالغ إلا لضرورة وكذا يحرم استعماله لحديث حذيفة B قال : " نهانا النبي A أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " (1) .
- ونوعا الحرير : الفز (2) والإبريسم (3) في الحرمة سواء وكذا نوعا قماشه : الديباج (4) والسندس (5) . أما الحرير الصناعي فلا يحرم لبسه ولا استعماله .
- والعلة في التحريم ما ذكره الإمام الغزالي B قال : في الحرير خنوثة (6) لا تليق بشهامة الرجال .
- ويستثنى من الحرمة ما ركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن وكذا التطريز والترقيع بالحرير الخالص والحشو والخياطة به ما لم يبلغ كل من ذلك وزن الثوب أما التطريف (7) بالحرير فالعبرة فيه بعادة أمثاله . روى ابن عباس Bهما قال : " إنما نهى رسول الله A عن الثوب المصمت (8) من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به " (9) .
- كذلك يحرم على الرجل استعمال الحرير الخالص كالجلوس عليه والاستناد عليه من غير حائل بينهما وكذا يحرم الجلوس تحته (10) .
- ويستثنى من تحريم الاستعمال للرجال كيس المصحف وعلاقته وخيط السبحة وخيط المفتاح وما يوضع منه على قبور الأنبياء والأولياء إن خلا عن النقد . ويجوز ستر الكعبة به .
- ويجوز استعماله للضرورة كفجاءة الحرب أو لحر أو برد مهلكين إذا لم يجد غيره وكدفع جرب أو حكة أو ستر عورة إن لم يجد غيره من دواء أو لباس فمتى وجد حرم الاستعمال لحديث أنس B (11) " بهما لحكة الحرير لبس في الرحمن وعبد للزبير A النبي رخص " : قال B .
- والتحريم يقتصر على الذكر البالغ العاقل أما إن كان صبيا أو مجنونا فلا يحرم .
- أما النساء فيحل لهن لبس الحرير واستعماله لما روى علي رضي الله عنه قال : " إن نبي الله A أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي) " (12) .
- ويحرم على الرجال لبس المزعفر (13) واستعماله . أما المنقط بالزعفران فلا يحرم لحديث أنس B قال : " نهى النبي A أن يتزعفر الرجل " (14) .
- ويكره للرجال لبس المعصفر كله أو بعضه واستعماله كذلك إلا المنقط أو المقلّم فلا يكره لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما قال : " رأى رسول الله A علي ثوبين معصفرين فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) " (15) .

ولا يحرم ولا يكره الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط .

ويحرم التختم بالذهب للرجل لحديث علي B قال : " نهاني رسول الله A عن التختم بالذهب " (16) . أما الفضة فيجوز التختم بها بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر لحديث روي عن ابن عمر B هما وفيه " . . . ثم اتخذ - رسول الله A - خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة فلبس الخاتم بعد النبي A أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس " (17) .

(1) البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 26 / 5499 .

(2) القر : هو ما قطعته الدودة وحرقت منه حية .

(3) الإبريسم : ما ماتت الدودة فيه وحل عنها بعد الموت ويسمى بالحرير المسكي .

(4) الديباج : ما غلط من ثياب الحرير .

(5) السندس : ما رق منها .

(6) الخنوثة : النعومة والليونة .

(7) وهو " السجاف " .

(8) المصمت : ما كان من حرير كله لا يخالطه قطن أو غيره .

(6) أبو داود ج 4 / كتاب اللباس باب 12 / 4055 .

(10) كناموسية الحرير .

(11) البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 28 / 5501 .

(12) أبو داود ج 4 / كتاب اللباس باب 14 / 4057 .

(13) المزعفر : المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه .

(14) البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 32 / 5508 .

(15) مسلم ج 3 / كتاب اللباس والزينة باب 4 / 27 .

(16) مسلم ج 3 / كتاب اللباس والزينة باب 4 / 31 .

(17) البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 45 / 5528 ، وبئر أريس في حديقة بالقرب من

مسجد قباء